الا واحد بخصوصيته دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك
آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له جزئي شخصي
الثاني الاعلام الشخصية اذا تصورنا زيدا ووضع لفظ زيد بازائه
ذاته من حيث معلوميته ومعهوديته او الجنسية كما اذا تصورنا مفهوم
الاسد وهو الحيوان المفترس ووضع بازائه من حيث معلوميته و
معهوديته لفظ اسامة فان اللفظ بهذا الاعتبار علم لهذا المعنى الجنسي ومعرفة
بخلاف ما اذا وضع لفظ الاسد بازاء هذا المفهوم الجنسي مع قطع
النظر عن معلوميته ومعهوديته فانه بهذا الاعتبار نكرة والثالث
المبهمات يعني اسماء الاشارة والموصولات وانما سميت مبهمات لان
اسم الاشارة من غير المشار اليه مبهم وكذا الموصولات من غير صلة
وهذا القسم من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص فانها
موضوعة بازاء معان معينة معلومية ومعهودية من حيث معلوميتها
ومعهوديتها وضعا عاما كليا فان الواضع اذا تعقل مثلا مفهوم
المفرد المذكر وعين لفظا بازاء كل واحد من افراد هذا المفهوم كان
هذا وضعا عاما لان التصور المعتبر فيه عام وهو المشترك بين
تلك الافراد والموضوع له خاص لان خصوصية كل واحد من
تلك الافراد المفهوم المشترك بينهما والرابع المعرف باللام
العهدية والجنسية والاستغراقية وانما لم يقل ما دخله اللام لئلا يتناول
ما دخله اللام الزائدة لتحسين اللفظ والمراد [illegible]

بدل من

والسادس

٧٤

بدل من اللام ولا بعد ما دخلته وتنبيها آخر من المعارف وعرف بالنداء
نحو يا رجل اذا قصد به معين بخلاف يا رجلا لغير معين فانه نكرة و
ولم يذكره المتقدمون لرجوعه الى ذي اللام اذ اصل يا رجل يا ايها الرجل
والخامس المضاف الى احدها اي احد الامور المذكورة ولا يستلزم
صحة الاضافة الى احدها صحتها بالنسبة الى كل واحد فلا يرد انها لا يصح الا
الى كل واحد الا ترى ان المنادى لا يضاف اليه فكان عليه ان
يقول والمضاف الى المعرفة ليدخل فيه المضاف الى المضاف الى المعرفة نحو
مثل غلام ابيك ولعله ان المراد بالمضاف الى احدها اعم من ان
يكون بالذات او بالواسطة ولا يخفى عليك بالنظر الى ما سبق ان المضاف
اذا كان لفظ الغير ومثل او شبه نحو مستثنى من هذا الحكم يعني اي
اضافتها مع نحو اضافة معنوية فقوله معنى مفعول المطلق بحذف
مضاف واحترز به عن المضاف الى العهد هذا الامر اضافة لفظية فانها
لا تفيد تعريفا ولما سبق تعريف المضمرات والمبهمات ومعنى المضاف
الى احدها معنى ظاهر والمعرف باللام والنداء مستغن عن
التعريف خص العلم بالتعريف فقال العلم اسما كان او لقبا او
كنية لانه ان صدر بالاب او الام او الابن او البنت فهو
كنية والا فان قصد به مدح او ذم فهو اللقب والا فهو الاسم
ما وضع لشيء بعينه شخصا او جنسا واحترز به عن النكرات
والاعلام الغالبة التي تعينت لفرد معين لغلبة الاستعمال